وسلم يعود اماما الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقئ ثم يأكل قيئه **ش** ظاهر في تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي اما اذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح به في حديث النعمان بن بشير ولا رجوع في هبة الاخوة والاعمام وغيرهم من ذوي الارحام هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة واحمد يرجع كل واهب الا الوالد وكل ذي محرم **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطا عطاء وقعت فيه المواريث **ش** وفي رواية من اعمر رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه قال اصحابنا وغيرهم من العلما العمري قوله اعمرتكه هذه الدار مثلا وجعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او ما حييت او بقيت او ما يفيد هذا المعنى واما عقب الرجل بكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما في نظايره والعقب هم اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا للعمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتكه هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فيصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود الى

الواهب

الواهب بحال الحال الثاني ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول والثاني وهو القديم انه باطل وقال بعض اصحابنا انما القول القديم ان الدار تكون للمعمر حياته فاذا مات عادت الى الواهب او ورثته لانه خصه بها حياته فقط وقال بعضهم القديم انها عارية يسترد ها الواهب متى شا فاذا مات عادت الى ورثته الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الي ورثتي ان كنت مت ففي صحته خلاف عند اصحابنا منهم من ابطله والاصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمد واعلى الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جايزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والاصح الصحة في جميع الاحوال وان الموهوب له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات هذا مذهبنا وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون الموقتة وقال مالك في اشهر الروايات عنه العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا لا يملك فيها رقبة الدار بحال وقال ابو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا وبه قال الثوري والحسن ابن صالح وابو عبيد وحجة الشافعي وموافقيه هذه الاحاديث الصحيحة **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شي يريد ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)